

الفقه والمسائل الطبية

(331) منه (1). الفائدة الرابعة: فيما يترتب على عدم انفاق الزوج. في صحيح الفضيل وربيعي عن الصادق (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ: (وَمَنْ قَدَرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ) (2) قال: إنّ انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرق بينهما (3). وفي صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسِهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمَهَا مَا يَقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا (4). أقول: ويؤيدهما جملة من الروايات الواردة بمعناها غير المعتبرة سنداً، ومقتضى قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (5) عدم قيمومية الزوج على الزوجة في فرض عدم الانفاق عجزاً أو عناداً، بناء على أنّ علة القيمومة مجموع الفضيلة الطبيعية والانفاق لا كل واحدة منهما. إذا تقرّر ذلك فما هنا أبحاث: 1 - إطلاق الحديثين يشمل الفقير والواجد الممتنع غائباً كان أو حاضراً. 2 - هل يجري الحكم المذكور في عدم اسكان الزوجة مسكناً خصوصاً مع احتياجها إليه؟ فيه وجهان، من وجوبه عليه كالإطعام _____ (1) ص 87 ج 3 منهاج الصالحين. (2) الطلاق آية 7. (3 و 4) ص 452 ج 21 جامع الاحاديث. (4) النساء آية 34.